

اذا افتاء بلحا ان نزل من الرأس لا ينقض اصلا وكذلك ان صدر من الجوف عند
 بحقيقة وتجدد جسم الله وقال السلاويوسف رحم الله ان كان ملا الفم
 ينقض كذا ينقض الهداية لوقاء متفرقا بحيث لو جمع يلا الفم فعند الجوف
 رحم الله يقهر اتحاد السبب وهو النسيان وعند محمد رحم الله اتحاد الكمال
 ومن التوافق الحكيم التوم منطبقا ومتنكلا على احد ركبة او مستند الى
 شيء او ازيد عن السقط وكذا الخنوق ولا غلغلة في القرقرية في كل صلوة ذات
 ركوع وسجود كذا ذكر في القدر روى والصدان **خفف** اذا نام قاعدا او مستويا
 او واضعا اليدين على الارض متوقفا مكنته على الارض ولم يستند ظهره
 الى شيء لا ينقض وضوءه كذا ايضا في تحفة الفقهاء **خفف** ان نام قاعدا او واضعا
 اليدين على عقبه لا ينقض وضوءه عند ابو يوسف رحمه الله وهو قول البيهقي
 رحمه الله **خفف** ان نام ووضع رأسه على ركبته قال بعضهم **ينقض**
 وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينقض وكذا في مقدمة الغزنوي
خفف ان نام متوقفا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط
 قدميه من جانبين بل يصبق البيهقي بالارض **خفف** ان نام جالسا وهو يتمايل
 فويما يزول مقعده من الارض ورقبته لا يزول قال شيخنا في تلخيص الحلو ان
 ظاهر المذهب لا يكون حدثا **خفف** ان نام قاعدا فسقط على الارض عن
 ابع حيفة رحمه الله انه ان انهم قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينقض
 وضوءه كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية والنهاية فهذه الصورة ارتند
 اصابت الارض بل فصل لم ينقض وضوءه وعن ابو يوسف رحمه الله انه
 ينقض وعن محمد رحمه الله انه ان انديه قبل ان يزول مقعده عن الارض
 لم ينقض وضوءه وان زل مقعده عن الارض قبل ان ينسب انقض وضوءه

كذا في تلخيص
 الحلو في
 الصلاة

والفتوى

والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله وقال شيخنا في تلخيص الحلو ان
 ظاهر المذهب ان يتحقق رحمه الله كما روى عن محمد بن عبد الله هو
 المعتمد سواء سقط او لم يسقط وذكر في الفتاوى الظهيرية لو وضع
 يده على الارض في هذه الصورة لا ينقض ويستوي في الوضع الكف
 وظهر الكف **مخ** اذا استبط قبل السقوط لا ينقض كذا في الفتاوى
 الظهيرية **كا** لو نام على رأس التور وهو جالس فقد ادنى رجله
 كان حدثا كذا ايضا خلاصة الفتاوى وقارى العتاق **مخ** مرضي
 مضطجعا نام في راسه لا ينقض الوضوء لانه بمنزلة القيام والقعود والاصح
 انه ينقض كذا ذكر في عدة الفتاوى ولعناب في الصلوة في حاله القيام و
 القعود والركوع والسجود لا ينقض الوضوء كذا في الهداية وذكر في
 الاسلام في شرح المبسوط اختلافا في المشايخ فيما اذا نام مساجدا ينبغي
 ان لا ينقض الوضوء اذا نام على هيئة السجود والصلوة على وجه
 السنة من تحالف اليقين عن التحدث وعدم افتراء مثل ذلك لا عين اما اذا
 كان بخلافه ينقض كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة **كا** قال
 الشافعي رحمه الله التوم ينقض الوضوء التوم قاعدا كما تقدم على الاصح
 وقال مالك رحمه الله ان طال التوم قاعدا فنقض **مخ** اذا نام وصلوته
 ثم ضحك ثمرة فسقطت ولا ينقض وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة
 الفتاوى ومنبذة الفتى وقال شيخنا في تلخيص الحلو ان وضوءه وبه اخذت
 جماعة من المتأخرين لو سجد في سجدة التلاوة فسقط وضوءه وفي سجدة
 الصلوة لا يفد كما مر انفا **مخ** القرقرية من الصبي في حاله الصلوة
 لا تنقض الوضوء وحد القرقرية ان يكون مسوعا لم يجز ان ومنعه

كذا في
 تلخيص
 الحلو في
 الصلاة